الفرق واطلقوا اعتبار التقرير بالابتدائي اي بلا فرق بين عدة
الشبهة والنكاح وهو المعتمد لعدم لوحرمها وطي الشبهة علية لكونه
اباه او ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرعي فان لم يعتقد وا فيه
شيا فلا تقرير وحيث لم يقترن بمفسد فلا يوثر اعتقادهم فساده
لانه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينيذ لانكاح محرم كبنته وزوجة
ابيه فانه لا يقر عليها اجماعا نعم لا تتعرض لهم في ذلك الا بقيده الاتي
ولا نكاح زوجة لاخر كذا اطلقوه نعم لو قصد الاستيلاء عليها وهي حرة
ملكها وانفسخ نكاح الاول اخذا مما مر في الموقت وانما لم ينظر لاعتقادهم
في نحو الوقت دون نكاح بلا ولي ولا شهود ونحوه لان اثر التاقيت
من زوال العصمة عند انتهاء الوقت او عدمها باق فنظر والاعتقادهم
فيه بخلاف انتفاء الولي والشهود فانه لا اثر له عند الاسلام حتى
ينظر والاعتقادهم فيه ولا يناني ذلك ما ياتي في الامة لامكان الفرق
بان الاحتياط لرق الولد اقتضى عدم النظر لاعتقادهم المقتضي لرقه
ولو اسلم او احرم بنسك ثم اسلمت في العدة وهو محرم او اسلمت ثم
احرمت ثم اسلم في العدة وهي محرمة اقر النكاح بينهما على المذهب
لان طرو الاحرام غير موثر في نكاح المسلم فهذا نظير ما مر في قول
قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم اما لو اسلما معا ثم
احرم احدهما فانه يقر جزما ولو قارن احرامه اسلامها فالاقرب
كما قاله السبكي انه على الخلاف ولو نكح حرة صالحة للتمتع كما اشار
اليه الرافعي وامة معا او مرتبا واسلموا اي الثلاثة معا ولو قبل الوطي
او اسلمت المراة قبله او بعده في العدة كما ياتي في ضمن تقسيم منع
وقوعه في التكرار تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب لاستتباع
نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع
الامة نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدايه اما اذا لم
تكن الحرة صالحة فكالعدم ولو اسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت ايضا

ولو فرق

ولو على الامة وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتاخره لما مر انفا في الاختين
وكذا تندفع الامة بيسار او اعفاف طاري قارن اسلامهما معا وان
وجد ابتدا الان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ
لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه
لاسلامها وانما غلبوا هنا شايبة الابتدا الان المفسد خوف ارقاق الولد
وهو دايم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب
ونكاح الكفار الاصليين الذي لم يستوف شروطنا بشرطان يكون
مما يقرون عليه لو اسلموا بناء على ما نقلاه عن الامام من القطع
بان من نكح كهربه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من
نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرعي
وايده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال انها
كغيرها وهو المعتمد وكلامهما يميل اليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناءها
انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة انكحتهم صحيح اي يحكم
بصحته اذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة
وتخفيفا على الصحيح لقوله تعالى وقالت امراة فرعون وامراته
حمالة الحطب ولحديث عيلان وغيره ممن اسلم وتحته اكثر من
اربع وامره صلى الله عليه وسلم بالامساك ولمريسال عن شرايط
النكاح اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما وقيل فاسد لعدم
مراعاتهم للشروط وقيل لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف
الى الاسلام ان اسلم وتررتبين صحته والا فلا اذ لا يمكن اطلاق
صحته مع اختلال شروطه ولا فساده مع انه يقر عليه فعلى الصحيح
وهو الحكم بصحة انكحتهم لو طلق كتابية او غيرها ثلاثا في الكفر ثم
اسلما او اسلم هو وام تحمل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية
ظاهر وان اوهم اطلاقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه لكن قولهم
المار وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتدا يفهم هذا الحر يحل له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)